# الخروج من الخلاف الفقهي ونماذج من تطبيقاته

د. محمد سليمان النور

**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة**
**الشارقة - الإمارات العربية المتحدة**

تاريخ الاستلام 7-10-2010 تاريخ القبول 28-11-2010

**ملخص**

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الخروج من الخلاف الفقهي ، وبيان حكمه وأدلته ، وحكمة مشروعيته ، وشروط استحبابه ، وأدلة هذه الشروط ، وموقف الفقهاء منها ، والترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف ، والأمثلة على الخلافات الفقهية التي لا يستحب الخروج منها لفقد بعض شروط استحباب الخروج من الخلاف ، وكذلك الأمثلة على الخلافات الفقهية التي يستحب الخروج منها بذكر نماذج منها عند المذاهب الأربعة ، ونماذج من الخلافات الفقهية المعاصرة ، وذلك بالرجوع للمصادر الأصلية من كتب القواعد والفروع الفقهية في المذاهب والمراجع الحديثة .

ومن أهم النتائج التي توصل لها البحث أن الخروج من الخلاف يعني في الجملة الأخذ بالأحوط من أقوال الفقهاء عند اختلافهم ، وتختلف كيفية الخروج من الخلاف باختلاف أنواع الخلاف ، وأن العلماء مجمعون على استحباب الخروج من الخلاف الفقهي ، وهذا الاستحباب له شروط لا بد من اجتماعها وقد تم تفصيلها في البحث وبيان ما يتعلق بها .

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخلاف في الأحكام الفقهية أمر موجود منذ عصر الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – إلى يومنا هذا، ومن الأحكام المتعلقة بهذا الخلاف: استحباب الخروج منه، وقد رأيت أن أكتب هذا البحث عن الخروج من الخلاف ونماذج من تطبيقاته للأسباب الآتية:

1. أهمية القواعد والأحكام المتعلقة باختلاف الفقهاء التي منها استحباب الخروج من الخلاف؛ نظرا لكون هذا الخلاف موجودا في كثير من الأحكام الفقهية قديما وحديثا.
2. أن استحباب الخروج من الخلاف وإن كان مجمعا عليه إلا أنه لم يخل من إشكال أورده عليه بعض العلماء، والبحث سيتناول هذا الإشكال والجواب عنه بالبحث والدراسة.
3. أن استحباب الخروج من الخلاف ورد بصيغة الإطلاق في كلام بعض العلماء(1) ، مما قد يوهم أنه مستحب على الإطلاق في كل خلاف، وليس الأمر كذلك، بل هو مقيد بشروط لا بد من توفرها جميعا حتى يستحب هذا الخروج؛ مما يظهر أهمية تأكيد عدم إطلاق هذا الاستحباب من جهة، وأهمية بيان هذه الشروط من جهة أخرى.
4. أن هناك اختلافا بين الفقهاء في شروط استحباب الخروج من الخلاف في عددها وماهيتها؛ مما يستدعي بحثها ودراستها وبيان أدلتها والاستدلال لما لم يذكر دليله، وكذلك بيان الأمثلة على فقد هذه الشروط، والترجيح بين الأقوال في حال وجود الخلاف.
5. إبراز نماذج من تطبيقات استحباب الخروج من الخلاف من خلال الكتب الفقهية القديمة في المذاهب الأربعة.
6. إبراز أهمية التطبيق المعاصر لاستحباب الخروج من الخلاف بذكر نماذج من الخلافات الفقهية المعاصرة التي يستحب الخروج منها.

والمنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتمثل في الرجوع للمصادر الأصلية من كتب القواعد والفروع الفقهية في المذاهب الأربعة وكذلك المراجع الحديثة لبيان مفهوم الخروج من الخلاف، وحكمه وما يتعلق به من اعتراض، وحكمة مشروعيته، وشروطه، مع العناية بإيراد الأدلة، والاستدلال قدر الإمكان على ما لم أقف على دليله فيما يتعلق بهذه الشروط، وكذلك الترجيح بين الأقوال عند الاختلاف مع ذكر سبب الترجيح. أما فيما يتعلق بالأمثلة المذكورة على الخلافات التي فقدت بعض شروط استحباب الخروج من الخلاف، والأمثلة على الخلافات التي يستحب الخروج من الخلاف فيها سواء القديمة منها والحديثة فسيتم ذكر هذه الخلافات على وجه الإجمال بدون خوض في ذكر أدلة الأقوال أو الترجيح بينها؛ نظرا لكونها ليست مقصودة بالبحث أصالة، وإنما ذكرت على وجه التمثيل لاستحباب الخروج من الخلاف أو عدمه، إلى جانب أن الصفحات المحددة لهذا البحث لا تتسع لهذا علما بأن هذه الأمثلة بلغت ثلاثين مثالا.

والبحث يشتمل على:

1. **مقدمة**
2. **المبحث الأول: مفهوم الخروج من الخلاف وحكمه.**
3. **المبحث الثاني: شروط استحباب الخروج من الخلاف.**
4. **المبحث الثالث: تطبيقات على الخروج من الخلاف.**
5. **الخاتمة.**
6. **قائمة المصادر والمراجع.**

**المبحث الأول: مفهوم الخروج من الخلاف وحكمه**

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: مفهوم الخروج من الخلاف.
2. المطلب الثاني: حكم الخروج من الخلاف.

**المطلب الأول: مفهوم الخروج من الخلاف**

قبل بيان مفهوم الخروج من الخلاف الفقهي يجدر بيان معنى الخلاف لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بين الخلاف والاختلاف، والفروع الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف.

تعريف الخلاف لغة:

الخلاف والاختلاف: عدم الاتفاق[2] .

تعريف الخلاف اصطلاحا:

منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[3] . ويظهر من هذا أن المعنى الاصطلاحي متفق مع المعنى اللغوي.

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

الخلاف والاختلاف بمعنى واحد في اللغة كما سبق، أما من حيث الاصطلاح فقد فرَّق بينهما بعض الفقهاء منهم المرغياني[4] والحصكفي[5] وأبو البقاء الكفوي[6] - رحمهم الله -، قال الحصكفي في بيان الفرق: «والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلا لا الثاني»[7] ، أي أن القول الذي لا دليل عليه يسمى خلافا، والقول المستند إلى دليل يسمى اختلافا.

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد[8] .

والباحث يرجح عدم التفريق بين الخلاف والاختلاف؛ لأن الخلاف والاختلاف في اللغة بمعنى واحد كما سبق، والتفرقة الاصطلاحية بينهما لا يسندها دليل يقتضيها، قال ابن عابدين - رحمه الله -: «هذه تفرقة عرفية وإلا فقد قال تعالى: (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه) -البقرة 213 – (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) - البينة 4 - ولا دليل لهم، والمراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف وإلا فالقائل اعتمد دليلا»[9] .

الفروع الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف:

الفروع الفقهية من حيث جواز وقوع الاختلاف فيها نوعان:
**النوع الأول:** الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذه ليست موضعًا للخلاف، ومن خالف فيها كفر.
**النوع الثاني:** الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف[10] .

تعريف الخروج من الخلاف:

تباينت عبارات الفقهاء في بيان معنى الخروج من الخلاف على النحو الآتي:
**أولا:** قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «الخلاف على أقسام:
**القسم الأول:** أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.
**القسم الثاني:** أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي... والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات»[11] . ويلاحظ أنه لم يبيِّن جميع صور الخلاف وكيفية الخروج منه فيها جميعا.
**ثانيا:** قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: «يستحب الخروج منه ـ أي الخلاف ـ باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه»[12] ، ويلاحظ أن كلامه اقتصر على بيان الخروج من الخلاف في قسمين فقط من أقسام الخلاف وهما: ما اختلف في تحريمه، وما اختلف في وجوبه، ولم يتطرق لباقي الصور.
**ثالثا:** ذهب القرافي[13] ـ رحمه الله ـ إلى تفصيل أنواع الخلاف وبيان كيفية الخروج من الخلاف في كل نوع، وذلك على النحو الآتي:

1. إن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالخروج من الخلاف يكون بتركه.
2. وإن اختلفوا في هل هو مباح أو واجب فالخروج من الخلاف يكون بفعله.
3. وإن اختلفوا في هل هو مندوب أو حرام فالخروج من الخلاف يكون بتركه.
4. وإن اختلفوا في هل هو مكروه أو واجب فالخروج من الخلاف يكون بفعله حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره.
5. وإن اختلفوا هل هو مشروع أو لا فالخروج من الخلاف يكون بفعله؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة؛ فمالك يقول ليست بمشروعة، والشافعي يقول هي مشروعة أو واجبة، فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه.
6. وإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع ـ أي لا خروج من الخلاف ـ إلا أن نقول إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك.
7. وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم.

**رابعا:** عرَّف حسن علي الشاذلي ـ حفظه الله ـ الخروج من الخلاف بأنه: «اختيار العمل بالرأي الأحوط من بين آراء الفقهاء عند اختلافهم في حكم مسألة معينة»[14] ، وهذا التعريف في نظر الباحث

لم يتطرق لبيان معرفة الرأي الأحوط في أنواع الاختلاف المتعددة.
ويظهر للباحث أن منهج التفصيل الذي سلكه القرافي - رحمه الله – في بيان الخروج من الخلاف في كل أنواع الخلاف هو الراجح؛ لما يحققه من توضيح لفكرة الخروج من الخلاف في كل أنواع الخلاف، ولسلامته بذلك من الانتقاد الموجه لمن لم يبين كيفية الخروج من الخلاف في تعريفه، ولمن اقتصر على بيان كيفية الخروج من الخلاف في بعض صور الخلاف، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الخروج من الخلاف

الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع[15] ، قال النووي - رحمه الله –: «... وإن ندب على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق فحسن... لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف»[16] .

الأدلة على استحباب الخروج من الخلاف

الخروج من الخلاف من الورع المندوب إليه[17] ، وقد استدل العلماء على استحباب الخروج من الخلاف بالأدلة الآتية:

1. حديث النعمان بن بشير: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات[18] لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»[19] . قال النووي- رحمه الله – في بيان معنى هذا الحديث: «فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه...، وأما الحرام البيِّن فكالخمر والخنزير والميتة...، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيِّن فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[20] .
2. قوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[21] ، ورواه ابن حبان في صحيحه[22] . ووجه الدلالة منه أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة[23] .

إشكال على استحباب الخروج من الخلاف وجوابه

نسب هذا الإشكال تاج الدين السبكي - رحمه الله - إلى بعض المحققين ولم يسمهم ثم أجاب عنه. ويتمثل الإشكال في أن العلماء إذا اختلفوا في أمر بين التحليل والتحريم، فإن استحباب ترك هذا الأمر خروجا من الخلاف ليس عليه دليل من السنة، كما أنه ليس قولا للمختلفين في المسألة؛ فإن فريقا منهم يقول بالتحليل والآخر يقول بالتحريم، فقد قال - رحمه الله -: «قد أشكل بعض المحققين على هذا، فقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عتاب على الترك قول لم يقل به أحد، إن الأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟»[24] .

وقد أجاب تاج الدين السبكي - رحمه الله – عن هذا الإشكال بان استحباب الخروج من الخلاف ليس لدليل خاص به في كل مسألة بعينها، وإنما مستنده الأدلة الدالة على الورع والاحتياط في الدين، فقد

قال: «وأنا أجيب عن هذا: بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع»[25] .

وقوة هذا الجواب ظاهرة من حيث إنه ليس بلازم أن يكون لاستحباب الخروج من الخلاف في كل مسألة دليل خاص به في هذه المسألة طالما هناك دليل عام يدل على استحباب الخروج من الخلاف في كل المسائل إذا توفرت شروطه، وأيضا ما ذكره المعترض من أن القول باستحباب الخروج من الخلاف في المسألة التي مثل بها لم يقل به أحد من المختلفين فيها غير مسلم، فسيأتي في التطبيقات على الخروج من الخلاف أمثلة على أن من يقول بإباحة أمر يحرمه غيره، يقول باستحباب تركه خروجا من خلاف من يحرمه، والله أعلم.

حكمة مشروعية استحباب الخروج من الخلاف

تتمثل حكمة مشروعية استحباب الخروج من الخلاف في كون المسألة المختلف فيها التي تتقارب فيها أدلة الأقوال – وهذا شرط من شروط الخروج من الخلاف كما سيأتي - لا يستطيع العالم أن يجزم فيها بصحة قوله وخطأ قول المخالف؛ لذا يستحب الخروج من الخلاف إن أمكن بفعل الأمر الذي يكون صحيحا أو مجزئا على كل الأقوال خشية من أن يكون الصواب مع المخالف[26] ، وكذلك بالخروج من الخلاف يتحقق الجمع بين أدلة الأقوال والعمل بمقتضاها جميعا[27] .

**المبحث الثاني: شروط استحباب الخروج من الخلاف**

تمهيد

سبق أن الخروج من الخلاف مستحب، غير أنه ليس مستحبا على إطلاق بل ذلك مقيد بقيود[28] هي شروط لاستحباب الخروج من الخلاف إذا فقدت أو واحد منها لا يستحب الخروج من الخلاف حينئذ، ومن هنا تظهر أهمية معرفتها، والتأكد من وجودها قبل الحكم باستحباب الخروج من الخلاف؛ حتى لا يقع الناظر في الخطأ ويستحِب الخروج من خلاف لا يستحَب الخروج منه.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء الذاكرين لشروط استحباب الخروج من الخلاف - فيما اطلعت عليه - مختلفون في عددها وفي ماهيتها، وهذا الاختلاف على النحو الآتي:

اقتصر العز بن عبد السلام[29] والقرافي[30] - رحمهما الله - على ذكر شرط واحد، وهو ألا يكون دليل القول المخالف ضعيفا جدا.

وذكر النووي[31] - رحمه الله – أن للخروج من الخلاف شرطين، وهما:

1. ألا يلزم من الخروج من الخلاف إخلال بسنة ثابتة.
2. ألا يوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر.

والشروط عند تاج الدين السبكي[32] - رحمه الله - اثنان، وهما:

1. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك.
2. أن يقوى مدرك الخلاف.

وذهب الزركشي[33] إلى أن الشروط ثلاثة:

1. أن يكون مأخذ المخالف قويا فإن كان واهيا لم يراع.
2. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.
3. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا.

وجعل السيوطي[34] - رحمه الله – الشروط ثلاثة:
1. أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.
2. أن لا يخالف سنة ثابتة.
3. أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة.

ولعل هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف الفقهاء في التعبير عن بعض الشروط من ناحية، وإلى عدم إرادة الاستقصاء عند ذكر بعضها من ناحية أخرى، فمن ذكر شرطا واحدا لا يعني ذلك نفيه للشروط الأخرى، ومن ناحية ثالثة أن بيان هذه الشروط مبني على الاستنباط والاستنتاج والاستقراء للمسائل والأدلة، وهذا الأمر مجال واسع للاختلاف بناء على اختلاف الآراء والأفهام، والله أعلم.

وفيما يلي تفصيل الكلام عن شروط استحباب الخروج من الخلاف:

**الشرط الأول: ألا يكون دليل القول المخالف شديد الضعف**

يشترط لاستحباب الخروج من الخلاف ألا يكون دليل القول المخالف شديد الضعف، وهذا الشرط ذكره العز بن عبد السلام[35] والنووي[36] والقرافي[37] وتاج الدين السبكي[38] والزركشي[39] والسيوطي[40] بعبارات مختلفة في اللفظ ومتفقة على هذا المعنى.

ولا يخفى أن الوصف بالضعف أو القوة من الأمور التي تختلف فها الأنظار، فما يعده شخص قويا قد يعده غيره ضعيفا، والعكس كذلك، وهذا يقال أيضا في شدة الضعف والقوة؛ لذا وضع بعض العلماء ضابطا يمكن التعرف به على الخلاف المبني على دليل شديد الضعف بحيث لا يستحب الخروج منه، وقد وقفت في هذا على ضابطين ذكرهما العلماء:

**الضابط الأول:** ذكره العز بن عبد السلام[41] والقرافي[42] - رحمهما الله -، وهو يتمثل في كون القول ينقض حكم القاضي إذا حكم به.

والقول الذي ينقض حكم القاضي إذا حكم به هو القول المخالف للنص أو الإجماع أو القياس الجلي [43] أو القواعد الكلية[44] ، والمراد إذا لم يكن لهذه الأربعة معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا[45] .

**الضابط الثاني:** أن الخلاف الذي يستحب الخروج منه هو الخلاف في المسائل الاجتهادية، أما المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها فلا يستحب الخروج من خلاف من خالف فيها، وهذا الضابط ذكره النووي[46] والسبكي[47] – رحمهما الله .

ويظهر للباحث أن الضابطين السابقين مختلفان في اللفظ ومتفقان في المعنى؛ فالمسائل الاجتهادية لا ينقض حكم القاضي إذا حكم بأحد الأقوال فيها[48] وهذه المسائل يستحب الخروج من الخلاف فيها، أما القول الذي ينقض حكم القاضي إذا حكم به لشدة ضعف دليله فهذا القول لا يكون في مسألة اجتهادية يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيها لوجود أدلة معتبرة شرعا ومتعارضة فيها، وإنما يكون هذا القول في غير المسائل الاجتهادية التي لا يسوغ الاجتهاد والخلاف فيها، ومن خالف فيها لا يعتد بخلافه لشدة ضعف دليله وعدم اعتباره، ولا يستحب الخروج منه حينئذ، والله أعلم.

دليل هذا الشرط

ودليل هذا الشرط فيما يظهر لي أن قاعدة الخروج من الخلاف مبنية على الاحتياط، والاحتياط إنما يكون بالخروج من خلاف له دليل معتبر في الشرع؛ لاحتمال أن يكون الصواب مع المخالف، أما الخلاف المبني على دليل غير معتبر لشدة ضعفه فينتفي عنه احتمال الصحة؛ فلا يتأتى فيه الاحتياط، والله أعلم.

**مثال على قول دليله شديد الضعف**

من الأمثلة على الخلاف الذي لا يستحب الخروج منه لشدة ضعف دليله: قول داود - رحمه الله – بعدم صحة صوم المسافر(49) ، فقد مثَّل به السيوطي - رحمه الله – على الخلاف الذي لا يستحب الخروج منه لشدة ضعف دليله بقوله: «الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود إنه لا يصح»(50) .

**الشرط الثاني: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة**

وهذا الشرط ذكره النووي(51) وابن تيمية(52) والسبكي(53) وابن رجب(54) والسيوطي(55) - رحمهم الله - وقد حكى النووي - رحمه الله – إجماع العلماء على هذا الشرط(56) ، وقد قيَّد ابن رجب - رحمه الله - السنة الثابتة بأن لا يكون لها معارض(57) ، ولعل مراده أن لا يكون لها معارض راجح عليها كما سبق في الشرط السابق، والله أعلم.

وقد علل النووي - رحمه الله – لعدم استحباب الخروج من الخلاف إذا أدى إلى مخالفة سنة ثابتة بأن الخلاف إذا كان مخالفًا سنة صحيحة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها(58) . وعلل له ابن تيمية - رحمه الله – بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى(59) .

ومن الأمثلة على عدم استحباب الخروج من الخلاف لكونه يؤدي إلى مخالفة سنة ثابتة ما ذكره السيوطي - رحمه الله – من أنه يسن رفع اليدين في الصلاة(60) ، ولا يستحب الخروج من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية نحو خمسين صحابيا(61) .

**الشرط الثالث:** ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع:

وهذا الشرط ذكره تاج الدين السبكي(62) والزركشي(63) - رحمهما الله -، وهذا الشرط فيما يظهر لي مبني على تحريم مخالفة الإجماع، ومخالفة الإجماع محرمة باتفاق العلماء القائلين بحجية الإجماع(64) ، وهم جمهور العلماء(65) . وتدل على تحريم مخالفة الإجماع أدلة حجية الإجماع، ومنها:

- قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) – النساء 115 – ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور؛ فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة(66) .
- قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) – آل عمران -110 وهذه الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف، وهو خلاف المنصوص(67) .
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»(68) ، وقد قال النووي - رحمه الله -: «وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث»(69) ، ووجه الاستدلال منه أنه بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة(70) .
- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(71) وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة؛ فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه

حقا[72] .

ومن الأمثلة على عدم استحباب الخروج من الخلاف لكونه يؤدي إلى خرق الإجماع ما ذكره الزركشي - رحمه الله – في المنثور بقوله: «أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال أنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع» [73] .

**الشرط الرابع: ألا يرتكب الخارج من الخلاف مكروه مذهبه**

أي ألا يؤدي الخروج من الخلاف بالخارج من الخلاف إلى فعل أمر مكروه في مذهبه، فإن كان الخروج من الخلاف مؤديا إلى ذلك فلا يستحب حينئذ، وهذا الشرط ذكره الحنفية[74] وتاج الدين السبكي[75] – رحمهم الله – ولم أقف على دليل لهذا الشرط فيما تيسر لي الاطلاع عليه، ولعله مبني على أن الخروج من الخلاف عندما لا يؤدي إلى مكروه يكون مستحبا للأدلة الدالة على استحبابه، أما إذا أدى إلى مكروه فلا يستحب حينئذ، بل يستحب تركه؛ لأن ترك المكروه مستحب، والله أعلم.

ومن الأمثلة على عدم استحباب الخروج من الخلاف لكونه مؤديا إلى ارتكاب الخارج منه لمكروه مذهبه: ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله – بقوله: «كالتغليس في صلاة الفجر السنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب – التغليس - مراعاة للخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف»[76] .

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية وإن لم يتطرقوا لهذا الشرط بنفي أو إثبات إلا أن بعض الفروع الفقهية عندهم تدل على أنهم لا يشترطون هذا الشرط، أي يستحبون الخروج من الخلاف وإن أدى إلى ارتكاب الخارج من الخلاف لمكروه مذهبه، ومن هذه الفروع ما يلي:

- المشهور في مذهب المالكية كراهة البسملة عند قراءة الفاتحة وغيرها من السور في الصلاة المفروضة سرا وجهرا للإمام وغيره، ولكن يستحب أن يقرأها في أول الفاتحة سرا خروجا من خلاف من أوجب قراءتها أو جعلها آية من الفاتحة لا تصح الصلاة بدونها[77] ، وفي هذا قال الخرشي - رحمه الله -: «ولا يقال قولهم يكره الإتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف؛ لأنا نقول متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها، ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفريضة والنفل فلا تنافي بينهما»[78] .
- تكره قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة على المشهور في المذهب، وذهب القرافي وزروق - رحمها الله – إلى أن المصلي يقرؤها خروجا من الخلاف[79] .
- في سجود التلاوة يكبر الساجد في الخفض للسجود والرفع منه ويكره أن يسلم منه إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره[80] .

والذي يظهر للباحث رجحان مذهب المالكية وهو عدم اشتراط هذا الشرط: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى وقوع الخارج منه في مكروه مذهبه؛ لأن الخروج من الخلاف فيه الاحتياط لصحة التصرفات وبراءة الذمة بيقين، فالمصلحة المتحققة منه أكبر من مصلحة ترك الخارج من الخلاف لمكروه مذهبه، والله أعلم.

**الشرط الخامس: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر:**

وهذا الشرط ذكره النووي[81] والسيوطي[82] - رحمهما الله – بعبارتين متقاربتين، فعبارة النووي: «ألا يوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر»، وعبارة السيوطي: «أن لا توقع مراعاته في خلاف

آخر»، ولم أقف على دليل على هذا الشرط فيما تيسر لي الاطلاع عليه، ويمكن الاستدلال عليه بأن الخروج من الخلاف إذا كان يوقع في خلاف آخر فحينئذ لا يمكن الخروج من كلا الخلافين؛ فمن خرج من أحدهما لم يستطع الخروج من الآخر، كما في المثال الآتي، والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الزركشي - رحمه الله – ذكر من شروط استحباب الخروج من الخلاف: «أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا»[83] ، وهذا الشرط مطابق في المعنى لما ذكره النووي والسيوطي - رحمهما الله – من ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر، كما تبين من استدلال الباحث على هذا الشرط، والله أعلم.

والمثال على الخلاف الذي يؤدي الخروج منه إلى الوقوع في خلاف آخر ذكره السيوطي - رحمه الله – بقوله: «فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة – القائل بوصل الوتر -؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل»[84] .

**المبحث الثالث: تطبيقات على الخروج من الخلاف**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: أمثلة على الخروج من الخلاف عند المذاهب الأربعة.
2. المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على الخروج من الخلاف.

**المطلب الأول:** أمثلة على الخروج من الخلاف عند المذاهب الأربعة

توجد أمثلة كثيرة على استحباب المذاهب الأربعة للخروج من الخلاف، وقد قال السيوطي عن فروع قاعدة الخروج من الخلاف في مذهب الشافعية: «فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى»[85] . وسوف أذكر أمثلة من كل مذهب من المذاهب الأربعة بالقدر الذي يتناسب مع مساحة هذا البحث المحدود الصفحات.

**أمثلة من مذهب الحنفية:**

1. مس الذكر غير ناقض للوضوء ولكن يندب لمن مس ذكره أن يعيد وضوءه خروجا من خلاف من قال ينتقض الوضوء بمس الذكر[86] .
2. يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل الحول، والأفضل لصاحب المال عدم التعجيل لاختلاف العلماء في التعجيل[87] .
3. ينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الأسود الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه[88] .
4. يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تعقد النكاح على نفسها بلا ولي على ظاهر المذهب، ويستحب لها تفويض أمرها إلى وليها ليعقد النكاح عليها؛ كي لا تنسب إلى الوقاحة، وللخروج من خلاف من يبطل النكاح بلا ولي[89] .
5. الإشهاد على الرجعة ليس واجبا ويندب خروجا من خلاف من يوجبه[90] .

**أمثلة من مذهب المالكية:**

1. بول الحيوان المباح الأكل وروثه طاهران، ويستحب غسلهما من الثوب ونحوه خروجا من خلاف من قال بنجاستهما[91] .
2. ليس الرقم لصورة الحيوان في الثوب والبساط وغيرهما من كل ممتهن من المنهي عنه، ولكن

تركه في الثوب أو غيره أحسن من فعله؛ لأن بعض العلماء قال بتحريمه ولو في الثوب، ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف[92] .

3. تجزئ الصائم نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها فيلزمه استئناف النية، ويستحب له تجديد النية لكل يوم خروجا من خلاف من أوجب تجديدها[93] .
4. يجوز للحاج المتمتع الذي لا يجد الهدي أن يصوم سبعة الأيام إذا رجع من منى إلى مكة، أي فرغ من أعمال الحج سواء أقام بمكة أم لا، ولكن يندب له تأخير صومها حتى يرجع إلى وطنه خروجا من الخلاف في معنى قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) – البقرة -196 هل للأهل كما يقول المخالف، أو لمكة كما يقوله مالك[94] .
5. الشهادة على عقد النكاح ليست شرطا لصحته، ولا تجب عند العقد، وتجب عند الدخول وهي شرط لجوازه، وتستحب عند العقد خروجا من خلاف جمهور الفقهاء القائلين ببطلان النكاح إذا خلا من الشهادة عند العقد[95] .

**أمثلة من مذهب الشافعية:**

1. يجزئ في الوضوء مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة أو بعضها، ويستحب مسح جميع الرأس خروجا من خلاف من أوجب مسح جميعه[96] .
2. القصر للصلاة فعله أفضل، والجمع بين الصلوات تركه أفضل؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر، ويمنع الجمع[97] .
3. ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة - رحمه الله -[98] .
4. إن أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها[99] .
5. المذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استتابته حال سكره وجهان: أحدهما: نعم كما تصح ردته، وعليه الجمهور، ونقله الرافعي عن النص، وقال العمراني إنه المذهب المنصوص، والإسنوي إنه المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة خروجا من خلاف من قال بعدم صحة توبته[100] .

**أمثلة من مذهب الحنابلة:**

1. إذا سجد المصلي على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة، والمستحب مباشرته بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة[101] .
2. المذهب صحة الاعتكاف بغير صوم، والأفضل الصوم معه ليجمع بين العبادتين، ويخرج من الخلاف[102] .
3. المذهب أنه يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، والأفضل قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين[103] ؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه، وخروجا من خلاف من أوجب قطعها جميعا[104] .

4. للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض مع الكراهة خروجا من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد(105) .
5. للأب تزويج البكر البالغة العاقلة بدون إذنها، ويستحب له استئذانها خروجا من خلاف من منع ذلك، وتطييبا لقلبها(106) .

**المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة على الخروج من الخلاف**

هذه مسائل اختلف حولها العلماء المعاصرون ويرى الباحث استحباب الخروج من الخلاف فيها، والمسائل هي:
1. زواج المسيار.
2. استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام.
3. الإجارة المنتهية بالتمليك.
4. اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب.

وفيما يلي ذكر أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسائل مع بيان الخروج من الخلاف فيها:
**المسألة الأولى: زواج المسيار:**
تعريف زواج المسيار:
كلمة المسيار لم أقف عليها فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب اللغة، وقد قال عنها أسامة عمر سليمان الأشقر: «والذي يظهر للباحث أن (مسيار) صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير... ثم سمي به هذا النوع من الزواج الذي نبحثه في هذا الموضع؛ لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا زواج المقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج»(107) ، وبنحو بهذا قال عبد العزيز الحجيلان في كتابه: المختار في زواج المسيار(108) .
والسير في اللغة: الذهاب، سار يسير سيرا مسيرا تسيارا مسيرة سيرورة(109) ، قال ابن فارس - رحمه الله -:«السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان.... وذلك يكون ليلا ونهارا»(110).
وقال بعض الباحثين أن كلمة (مسيار) كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران(111) .
وقد ذكر الباحثون المعاصرون عدة تعريفات لزواج المسيار(112) ، يظهر لي أنها متفقة في المعنى؛ لذا سأقتصر على ذكر واحد منها، وهو تعريف عبد الملك المطلق؛ لكونه مختصرا، ونصه: «الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا»(113) .
**حكم زواج المسيار:**
اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار على ثلاثة أقوال:
**القول الأول:** الإباحة مطلقا ، وممن قال بهذا القول: عبد العزيز بن باز(114) ونصر فريد واصل(115) .

**القول الثاني:** الإباحة مع الكراهة، وممن قال بهذا القول: يوسف القرضاوي[116] ووهبة الزحيلي[117] ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره الخامس في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-14/3/1427هـ - 8-12/4/2006م، ونص القرار: «يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد لشريعة المقررة وضوابطها من توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لها ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توفرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى»[118] .

**القول الثالث:** التحريم، وممن قال بهذا القول: محمد ناصر الدين الألباني[119] وعلي القرة داغي[120] وعمر سليمان الأشقر[121] وأسامة عمر سليمان الأشقر[122] .

وقد توقف بعض العلماء المعاصرين في حكمه، ومنهم محمد بن صالح العثيمين[123] .

ويستحب الخروج من هذا الخلاف بتجنب هذا النوع من النكاح، والله أعلم.

**المسألة الثانية: استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام:**

بخاخ الربو يحتوي على دواء سائل (فيه ماء ومواد كيمائية عالقة) ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جدا إلى المريء[124] .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في كون استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام مفطرا على قولين:

**القول الأول:** ليس مفطرا، وقال به عبد العزيز بن باز[125] ، ومحمد بن صالح العثيمين[126] .

**القول الثاني:** بخاخ الربو مفطر، ولا يجوز للمريض تناوله إلا عند الحاجة، ويقضي اليوم الذي تناوله فيه، وممن قال بهذا القول: فضل حسن عباس[127] ومحمد مختار السلامي[128] ومحمد الألفي[129] ووهبة الزحيلي[130] .

ويستحب للمريض قضاء اليوم الذي استعمل فيه بخاخ الربو خروجا من خلاف من جعله مفطرا، والله أعلم.

**المسألة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك:**

الإجارة المنتهية بالتمليك معاملة حادثة في هذا العصر، وقبل بيان تعريفها وحكمها يحسن بيان معنى الإجارة في اللغة، وبيان الإجارة المعروفة منذ القدم في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الإجارة لغة:

اسم للأجرة وهي كراء الأجير[131] ، ثم اشتهرت في العقد[132] .

تعريف الإجارة في اصطلاح الفقهاء:

تعريفات المذاهب الأربعة للإجارة مع اختلاف ألفاظها متفقة على المعنى وهو أن الإجارة: عقد على المنفعة بعوض[133] . وقد عبر عنها بعض الفقهاء منهم ابن قدامة[134] وابن جزي[135] - رحمهما

الله – بأنها بيع المنافع.
تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:
تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة[136] .
ومن خلال تعريفي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك يتضح أن الفرق بينهما هو أن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة العادية في أنها تؤول في نهاية مدتها إلى تمليك المستأجر للعين المؤجرة، بينما الإجارة العادية لا يملك فيها المستأجر سوى منفعة العين المستأجرة، وتعود هذه العين بعد انتهاء مدة الإجارة إلى مالكها وهو المؤجِر.
حكم الإجارة المنتهية بالتمليك:
اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أقوال:
**القول الأول:** التحريم، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (198) وتاريخ 6/11/1420هـ الصادر بالأكثرية[137] .
**القول الثاني:** الإباحة، وقال به سعود بن عبد الله الفنيسان[138] .
**القول الثالث:** التفصيل في حكمها فتجوز في بعض الصور دون بعض، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من 25 جمادى الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ (23/28 سبتمبر 2000م) برقم 110 (4/12) وقد ورد في هذا القرار:
**أولا:** ضابط الصور الجائزة والممنوعة من الإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي:
أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.
ب - ضابط الجواز:
1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
2. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
د - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
هـ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
و - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا المستأجر طوال مدة الإجارة.
**ثانيا:** من صور العقد الممنوعة:
أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيًا.
ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
ج - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).
د - وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية.

**ثالثا:** من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(1/3).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(6/5).

ج- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعِد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(6/5)، أو حسب الاتفاق في وقته[139] .

وخروجا من الخلاف في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك يستحب عدم الدخول فيها، والله أعلم.

**المسألة الرابعة: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب:**

المقصود باللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب في هذه المسألة اللحوم التي يتوقف حلها على الذكاة الشرعية كالبقر والغنم والدجاج، وينقسم هذا النوع من اللحوم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

**القسم الثاني:** ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية، فهذا لا يجوز أكله، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «اتفق الفقهاء على أن مخنوقة الكتابي وما ذبح بطريق غير مشروع لا يجوز أكله؛ لأنها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابي أولى، وأما ما قاله ابن العربي من جواز أكل مخنوقة الكتابي فقد ردوه عليه»[140] .

**القسم الثالث:** ما جهل حاله فلا يدرى على أي صفة حصلت تذكيته، وهذا القسم اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين[141] :

**القول الأول:** إنه مباح، وممن قال به عبد العزيز بن باز[142] - رحمه الله -.

**القول الثاني:** هذا النوع من اللحوم حرام، وممن قال به عبد الله بن محمد بن حميد[143] .

ويستحب عدم أكل هذا النوع من اللحوم خروجا من خلاف من حرمه، والله أعلم.

## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أهم نتائج البحث:

**أولا:** الخلاف والاختلاف في اللغة عدم الاتفاق، والمعنى الاصطلاحي فيما ترجح للباحث مطابق لهذا المعنى اللغوي من غير تفريق بين الخلاف والاختلاف.

**ثانيا:** الخلاف الفقهي جائز في الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، وهذا النوع هو المراد في كلام

الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف، ولا يجوز الاختلاف فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

**ثالثا:** الخروج من الخلاف يعني في الجملة الأخذ بالأحوط من أقوال الفقهاء عند اختلافهم، إلا أن الخلاف له أنواع متعددة، فهناك خلاف بين التحريم والإباحة، وخلاف بين الكراهة والوجوب... إلخ، وليست هناك كيفية واحدة للخروج من الخلاف في كل أنواعه، بل تختلف كيفية الخروج من الخلاف باختلاف أنواع الخلاف كما سبق مفصلا في البحث.

**رابعا:** أجمع العلماء على استحباب الخروج من الخلاف، وهو حكم صحيح لقوة أدلته، وصحة الجواب عن الإشكال الذي أثير حوله.

**خامسا:** استحباب الخروج من الخلاف مقيد بشروط اختلف الفقهاء الذاكرون لها في عددها وماهيتها، وهذا الاختلاف يعود إلى اختلاف الفقهاء في التعبير عن بعض الشروط من ناحية، وإلى عدم إرادة الاستقصاء عند ذكر بعضها من ناحية أخرى، وإلى أن بيان هذه الشروط مبني على الاستنباط والاستنتاج والاستقراء للمسائل والأدلة وهو مما يقع فيه الاختلاف عادة بين الناس.

**سادسا:** شروط استحباب الخروج من الخلاف تتمثل فيما يلي:

1. ألا يكون دليل القول المخالف شديد الضعف، وضابط القول شديد الضعف عند بعض العلماء يتمثل في كون القول ينقض حكم القاضي إذا حكم به، وعند آخرين أن الخلاف الذي يستحب الخروج منه هو الخلاف في المسائل الاجتهادية، والاختلاف فيما عداها شديد الضعف، وظهر للباحث أن الضابطين السابقين مختلفان في اللفظ ومتفقان في المعنى.
2. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة.
3. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع.
4. ألا يرتكب الخارج من الخلاف مكروه مذهبه، وهذا الشرط ذكره الحنفية وتاج الدين السبكي، والمالكية وإن لم يتطرقوا لهذا الشرط بنفي أو إثبات إلا أن بعض الفروع الفقهية عندهم تدل على أنهم لا يشترطون هذا الشرط، وهذا الذي ترجح للباحث، أي عدم اشتراطه.
5. ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر، وهذا الشرط عبر عنه بعض الفقهاء بأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، والمؤدى كما تبين للباحث من التعبيرين واحد، وليس هما شرطين متغايرين.

**سابعا:** لاستحباب الخروج من الخلاف تطبيقات كثيرة جدا في كتب المذاهب الأربعة، لم يتسع البحث إلا لذكر نماذج قليلة منها.

**ثامنا:** استحباب الخروج من الخلاف حكم عام يشمل الخلاف بين الفقهاء في الماضي والحاضر، وقد وردت في البحث نماذج من التطبيقات المعاصرة بالقدر الذي يتسع له البحث إبرازا لأهمية التطبيق المعاصر لهذا الحكم، والله أعلم.

التوصيات:

استحباب الخروج من الخلاف من الموضوعات التي لها تطبيقات كثيرة لذا يقترح الباحث الكتابة المطولة حول تطبيقاته من خلال الكتب والرسائل الجامعية مع العناية والاهتمام بجانب التطبيقات المعاصرة، والله أعلم.

**قائمة المصادر والمراجع**

1. الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (عمان: دار النفائس،

1420هـ، 2000م)، ط1.
2. الألفي، محمد، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني.
3. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، ط1.
4. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ط2.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ، 1987م)، ط3.
6. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
7. ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401)، ط2.
8. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ، 1982م).
9. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، 1996)، ط2.
10. الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية)، ط2.
12. آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (القاهرة: المدني).
13. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ط1.
14. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، (الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، 1420هـ، 1999م)، ط1.
15. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (بيروت، دار الكتب العلمية).
16. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993-م)، ط2.
17. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، 1384 هـ، 1964م).
18. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة).
19. الحجيلان، عبد العزيز، المختار في زواج المسيار، الحجيلان، عبد العزيز، (الرياض: الدار المتخصصة للنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م) ط1.
20. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،

(بيروت: دار الآفاق الجديدة).
21. حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني.
22. الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، ط2.
23. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ط2.
24. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، ط1.
25. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة).
26. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).
27. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي، (دولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، 1410هـ، 1989م).
28. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).
29. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).
30. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م)، ط6.
31. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر).
32. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
33. الزحيلي، وهبة، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني.
34. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1.
35. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405 هـ)، ط2.
36. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م) ط1.
37. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة).

38. السلامي، محمد مختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني.
39. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م).
40. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1.
41. الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ، 1985م، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الرابع.
42. الشاذلي، حسن علي، الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1427هـ، 2006م)، ط1.
43. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر).
44. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ، 1992م)، ط1.
45. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر،1403هـ)، ط1.
46. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر).
47. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ،1995م)، ط1.
48. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (مصر: بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية 1318هـ)، ط3.
49. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م).
50. العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى في أحكام الصيام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الرياض: دار الثريا للنشر، 1423هـ، 2003م)، ط1.
51. العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)
52. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية).
53. علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ، 2003م)، ط1.
54. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،(دار الكتب العلمية - بيروت – 1413)، ط1.
55. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1420هـ، 1999م)، ط2.
56. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد، تبصرة الحكام في أصول

الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م).
57. فضل حسن عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، (الأردن، عمان: دار الفرقان، 1408هـ - 1988م)، ط1.
58. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، (الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ، 1999م)، ط2.
59. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي).
60. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1.
61. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ) ط2.
62. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م)، ط1.
63. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).
64. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث).
65. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
66. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1999م)، ط1.
67. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ).
68. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.
69. الميرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية.
70. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط2.
71. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).
72. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، (بيروت: دار الفكر، 1997م).
73. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، ط1.
74. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ)، ط2.
75. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ)،

ط2.
76. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، الأصول والضوابط، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1406هـ)، ط1.
77. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، ط2.
78. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، (الكويت، 1408هـ - 1988م).

**الهوامش**

1. قال العز بن عبد السلام - رحمه الله – في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص215: «وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي - رحمه الله - أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق»، وقال تاج الدين السبكي - رحمه الله - في الأشباه والنظائر ج1 ص112: «ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقًا بل بشرطين»، وقال قال ابن رجب - رحمه الله – في جامع العلوم والحكم ص111: «وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه».
2. ابن منظور، لسان العرب ج9 ص91، الزبيدي، تاج العروس ج23 ص274
3. الجرجاني، التعريفات ص135
4. الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ج3 ص107
5. الحصكفي، الدر المختار ج5 ص403
6. الكفوي، الكليات ص61
7. الحصكفي، الدر المختار ج5 ص403
8. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مادة: اختلاف.
9. ابن عابدين، رد المحتار ج5 ص403
10. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مادة: اختلاف.
11. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص215-216
12. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص128
13. القرافي، الفروق ج4 ص368 وما بعدها بتصرف يسير.
14. حسن علي الشاذلي، الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات ص107
15. ابن نجيم، البحر الرائق ج1، ص234، ابن عابدين، رد المحتار ج2 ص44، الحموي، غمز عيون البصائر ج2 ص63، الدردير، الشرح الكبير ج1 ص251، الخرشي، شرح مختصر خليل ج1 ص289، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ج1 ص215، النووي، المجموع ج2 ص343، الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص139، السيوطي، الأشباه والنظائر ص136، ابن قدامة، المغني ج1 ص221، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج1 ص231، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج1 ص198
16. النووي، روضة الطالبين ج10 ص219
17. القرافي، الفروق ج4 ص368، السيوطي، الأشباه والنظائر ص137
18. (مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مسلم، أي شبهت بغيرها مما لم

يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلى (مشتبهات) بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية بن ماجة... ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ (وبينهما متشابهات). ابن حجر، فتح الباري ج1ص127

19. البخاري، صحيح البخاري ج1 ص28، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم 52
20. النووي، شرح صحيح مسلم ج11 ص28-27
21. الترمذي، سنن الترمذي ج4 ص668
22. ابن حبان، صحيح ابن حبان ج2 ص498، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، برقم 722
23. ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص111
24. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112-111
25. المصدر السابق
26. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص216-215
27. القرافي، الفروق ج4 ص375
28. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص215، السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص111، السيوطي، الأشباه والنظائر ص137
29. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص216
30. القرافي، الفروق ج4 ص370
31. النووي، روضة الطالبين ج10 ص219
32. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112
33. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص132-129
34. السيوطي، الأشباه والنظائر ص136
35. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص215
36. النووي، المجموع، ج3 ص193
37. القرافي، الفروق ج4 ص370
38. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112
39. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص129
40. السيوطي، الأشباه والنظائر ص136
41. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1، ص216.
42. القرافي، الفروق ج4 ص370
43. القياس الجلي: هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ص336
44. العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج2، ص57، القرافي، الفروق ج2 ص198-197
45. القرافي، الفروق ج2 ص198-197، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1 ص62
46. النووي، المجموع ج3 ص193.
47. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112
48. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مادة: نقض.
49. قال ابن حزم - رحمه الله – في المحلى ج6 ص248: «قال علي: هذا ما احتجت به كل طائفة

ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئا، ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض إلا أنها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا».

50. السيوطي، الأشباه والنظائر ص137.
51. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص219.
52. ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26 ص54
53. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112
54. ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص111
55. السيوطي، الأشباه والنظائر ص136.
56. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص219.
57. ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص111
58. النووي، المجموع، ج3، ص193.
59. ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج26 ص54
60. أي رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، أما رفعهما عند تكبيرة الإحرام فمستحب باتفاق الفقهاء. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج1 ص96، ابن قدامة، المغني ج1 ص280، 294
61. السيوطي، الأشباه والنظائر ص137
62. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112 وعبارته: «ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك». وخرق الإجماع محرم عند جمهور العلماء القائلين بحجية الإجماع.
63. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص131
64. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ص349، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج1 ص472، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص254، 345، آل تيمية، المسودة ص282، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج3 ص578، ابن بدران، المدخل ص280
65. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص257، ابن قدامة، روضة الناظر ص131 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ج3 ص373، الشوكاني، إرشاد الفحول ص135
66. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص258، الشوكاني، إرشاد الفحول ص135
67. الشوكاني، إرشاد الفحول ص141
68. مسلم، صحيح مسلم ج3 ص1523، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم برقم 1920
69. النووي، شرح صحيح مسلم ج13 ص67
70. ابن حجر، تلخيص الحبير ج3 ص141
71. رواه أبو داود في سننه ج4 ص4253 في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم 4253 بلفظ: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ج3 ص141: «وفي إسناده انقطاع». ورواه الترمذي في سننه ج4 ص2166 في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم 2167 بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة»، وقد ضعفه النووي

في شرحه على صحيح مسلم ج13 ص67، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج3 ص141: «وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا، وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد».

72. الشوكاني، إرشاد الفحول ص142-141
73. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص131
74. الحصكفي، الدر المختار ج1 ص147، ابن عابدين، رد المحتار ج1 ص147، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج1 ص385
75. السبكي، الأشباه والنظائر ج1 ص112
76. ابن عابدين، رد المحتار ج1 ص147
77. الحطاب، مواهب الجليل ج1 ص544، الخرشي، شرح مختصر خليل ج1 ص289، الصاوي، بلغة السالك ج1 ص224
78. الخرشي، شرح مختصر خليل ج1 ص289
79. القرافي، الفروق ج4 ص369، الحطاب، مواهب الجليل ج2 ص215، الخرشي، شرح مختصر خليل ج2 ص128
80. النفراوي، الفواكه الدواني ج1 ص251، حاشية العدوي ج1 ص455
81. النووي، روضة الطالبين ج10 ص219
82. السيوطي، الأشباه والنظائر ص136.
83. الزركشي، المنثور في القواعد ج2 ص132-129
84. السيوطي، الأشباه والنظائر ص136.
85. المصدر السابق
86. الحصكفي، الدر المختار ج1 ص147، ابن عابدين، رد المحتار ج1 ص90
87. الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ج1 ص103، الحموي، غمز عيون البصائر ج2 ص63
88. ابن الهمام، فتح القدير ج2 ص494
89. ابن الهمام، فتح القدير ج3 ص255، ابن عابدين، رد المحتار ج3 ص55
90. ابن نجيم، البحر الرائق ج4 ص55
91. الحطاب، مواهب الجليل ج1 ص94، الخرشي، شرح مختصر خليل ج1 ص85
92. النفراوي، الفواكه الدواني ج2 ص315
93. ابن جزي، القوانين الفقهية ص80، الحطاب، مواهب الجليل ج2 ص400
94. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج1 ص701، الدردير، الشرح الكبير ج2 ص85، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص85
95. ابن جزي، القوانين الفقهية ص131، الدردير، الشرح الصغير ج2 ص339
96. النووي، المجموع ج1 ص460، الشربيني، مغني المحتاج ج1 ص53، السيوطي، الأشباه والنظائر ص137-136
97. النووي، الأصول والضوابط ص39، السيوطي، الأشباه والنظائر ص520
98. النووي، روضة الطالبين ج7 ص249، الشربيني، مغني المحتاج ج3 ص183
99. الشيرازي، المهذب ج2 ص79

100. الشربيني، مغني المحتاج ج4 ص137
101. ابن قدامة، المغني ج1 ص305
102. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ج1 ص368
103. هما عرقان محيطان بالحلقوم. ابن قدامة، المغني ج9 ص317
104. ابن قدامة، المغني ج9 ص316 - 317، المرداوي، الإنصاف ج10 ص392
105. البهوتي، كشاف القناع ج4 ص301
106. ابن قدامة، المغني ج7 ص31، 33، كشاف القناع ج5 ص43
107. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص162-161
108. عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص104 - 105
109. ابن منظور، لسان العرب ج4 ص389
110. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج3 ص120
111. التميمي أحمد، مجلة الأسرة، تصدر في هولندا، العدد (46)، محرم 1418هـ، حزيران (يونيو) 1997م نقلا عن أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص162
112. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص164-162، عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص111-107
113. عبد الملك المطلق، زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية) ص77، نقلا عن عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص110
114. خالد الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص-450 451
115. عبد الملك المطلق، زواج المسيار (دراسة فقهية واجتماعية نقدية) ص115، نقلا عن عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص159
116. يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه ص8 نقلا عن عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص151
117. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص175
118. عبد العزيز الحجيلان، المختار في زواج المسيار ص150
119 إحسان بن محمد بن عايش، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص28 نقلا عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص179
120. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص179
121. المصدر السابق
122. المصدر السابق ص201
123. المصدر السابق ص183
124. حسان شمسي باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج2 ص259
125. عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج15 ص265
126. محمد بن صالح العثيمين، فتاوى في أحكام الصيام ص210-209
127. فضل حسن عباس، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص115

128. السلامي، محمد مختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج2 ص33
129. الألفي، محمد، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج2 ص76
130. الزحيلي، وهبة، المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1418هـ، 1997م، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج2 ص377
131. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ص16، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج1 ص62
132. الشربيني، مغني المحتاج ج2 ص332
133. السرخسي، المبسوط ج15 ص74، ابن جزي، القوانين الفقهية ص181، الشربيني، مغني المحتاج ج2 ص332، البهوتي، كشاف القناع ج3 ص5
134. ابن قدامة، المغني ج5 ص250
135. ابن جزي، القوانين الفقهية ص181
136. الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ، 1985م، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج4 ص2612
137. علي أبو الفتوح، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ص17
138. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والأربعون، السنة الثانية عشرة، رمضان 1421هـ، يناير 2001م، بحث: الإيجار المنتهي بالتمليك لسعود الفنيسان، نقلا عن: علي أبو الفتوح، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية ص21
139. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: http://www.fiqhacad-emy.org.sa/qrarat/12-4.htm
140. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: ذبائح
141. صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص159-161
142. مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد الثالث، السنة الثامنة، ذو الحجة 1395 ص156 نقلا عن: صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص161
143. صالح الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص162

# Steering Away from Jurisprudence Disagreements: The Concept and its Applications

Dr. Mohammed Suleiman Al-Noor

College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - UAE

## ABSTRACT

This research aims at clarifying the concept of steering clear from jurisprudence disagreements as well as indicating the accurate opinions on it in addition to its provisions and controls in various Islamic jurisprudence schools. The research provides examples of these jurisprudence disagreements in the four Mathahib (Fiqh schools) in addition to some contemporary applications. In the discussion of these issues, the researcher makes reference to earlier as well as contemporary jurisprudence sources.

Among the most important findings of the research is that steering clear from jurisprudence disagreements is desirable. This can be achieved in different ways according to the type of disagreement in question. The study further highlights the conditions and controls for steering away from jurisprudence disagreements.